قرار محكمة النقض

رقم 1/64

الصادر بتاريخ 19يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/5401

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/11/04 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 6999 الصادر بتاريخ 2021/12/20 في الملف رقم 2021/7205/553 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 و361 منه وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه، أنه بتاريخ 2018/11/27 تقدم أحمد (ع. ب) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه: أنه كان يعمل أستاذا للتعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالدار البيضاء، وتم عرضه على المجلس التأديبي الذي أصدر بتاريخ 2016/05/31 اقتراحا بعزله من منصبه دون المساس بحقوقه في التقاعد، وعلى ضوء

هذا الاقتراح اتخذت الوزارة الوصية قرارا بعزله من العمل دون توقيف الحق في التقاعد، وعللت قرارها بأنه جمع بين وظيفتين وأجرتين خلال فترة التغيب وأدلى بشهادتين طبيتين لغير العلاج، وغادر التراب الوطني بدون ترخيص من الإدارة، وقدم دروسا بأحد المعاهد دون الحصول على إذن بذلك من الإدارة، وفوجئ بصدور قرار إداري جديد بتاريخ 2016/07/12 معللا بالتغيب بصفة غير مشروعة، وأن هذا القرار جاء متسما بالشطط في استعمال السلطة، ذلك أنه سبق أن صدرت في حقه عقوبة العزل مع حفظ الحق في التقاعد، و لا يمكن صدور قرار جديد في حقه بالقهقرة من الرتبة والمساس بحق الاقدمية، والتمس الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بعدم قبول الاستئناف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث إن الطالبين يطلبون إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه استنادا إلى مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهم قد طعنوا فيه بالنقض وأثاروا بعريضة النقض وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، لأن مجاء خارقا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 و134 من قانون المسطرة المدنية وأن التبليغ المحتج به غير قانوني لأن الوثيقة المثبتة لواقعة التبليغ (شهادة التسليم) غير مستجمعة لمقتضيات الفصلين 39 و54 من القانون المذكور المحال عليه بموجب المادة السابعة من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية خلوها من بيان صفة الجهة التي تم التبليغ لها، وأن من شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة وعرقلة المرفق العمومي، وخلق وضعية يصعب تداركها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 6999 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2021/12/20 في الملف رقم 2021/7205/533 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** عبد العزيز الهلالي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.